الآثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة
مفهومها وأنواعها وكيفية تعامل الخبراء الفنيين معها

الأستاذة: إلهام بن خليفة
أستاذ مساعد قسم "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الوادي
ilham.benkhalifa@gmail.com

ملخص البحث باللغة العربية:

تعد الآثار المادية من الأسرار التي يبوح بها مسرح الجريمة ، ولا محال من وجودها فيه، فهي حتمية لازمة ، حيث لاقت هذه الآثار اهتمام الكثير من الباحثين ، فراح كل منهم إلى وضع تعريف لها من أجل توضيحها ، وذكر أهميتها وكذا توضيح العوامل المؤثرة فيها، وحاولوا تقسيمها من أجل تسهيل عملية فحصها، ليتسنى في الأخير تحويلها إلى دليل مادي يساهم في إثبات التهمة أو نفيها بفضل جهود الخبراء الفنيين في التعامل معها باعتمادهم على أسس علمية وقواعد وأصول عملية للتعامل مع الأثر الجنائي.

Summary in English:

The physical effects are the secrets that reveal the scene of the crime, and almost devoid of the existence in it. It is an inevitable and necessary, which attracted the attention of many researchers. Each one of them gave a definition in order to clarify and stated its importance and clarify the factors affecting it. They tried to divided them in order to facilitate their examination, so that in the latter converted to physical evidence prove the charge or deny. Thanks for experts and technicians in dealing with these physical effects based on scientific grounds and practical rules and principles in dealing with the impact of criminal.

مقدمة

تكتسي الآثار المادية للجريمة أهمية بالغة، من حيث كونها تساعد رجال القضاء على إثبات وقوع الجريمة من عدمه، كما تؤدي إلى إمكانية الاستدلال بها على مقترفيها، حيث توجد هذه الآثار في مسرح الجريمة، وهو المكان الذي تحققت فيه جميع عناصر الركن المادي للجريمة،ويعد بمثابة الشاهد الصامت الذي يعبر على وقوعها تعبيرا صادقا، كما قد توجد هذه الآثار بجسم وملابس الجاني أو المجني عليه أو حتى على الأدوات المستخدمة لتنفيذ الجريمة[1]، وهذه الآثار الجنائية ليست محددة على سبيل الحصر، فهي كثيرة ومختلفة الأنواع حسب ظروف ووقائع وطريقة ارتكاب كل جريمة، بل تختلف حسب كل مجرم، فقد يبلغ بأحد المجرمين من الذكاء ما يؤدي به إلى إزالة آثار الجريمة، أو يضع آثارا أخرى مزيفة بقصد تضليل العدالة؛ وعليه فعلى المحققين والخبراء الفنيين في المختبرات الجنائية أن يتعاملوا مع هذه الآثار بدقة، وبحذر شديد وأن يطبقوا النظريات العلمية بشأنها، وأن يستعينوا بأحدث الوسائل العلمية للمحافظة عليها ورفعها وفحصها ومضاهاتها بهدف إيضاح العلاقة بينها وبين الواقعة الإجرامية ومدى فائدتها، و تجدر الإشارة إلى أن عليهم

بذل ما بوسعهم لمنع أي عامل يمكن أن يؤثر أو يطمس معالم الأثر المادي؛ وعليه نطرح التساؤل التالي: ما هي أنواع الآثار المادية في مسرح الجريمة وكيف يتعامل معها الخبراء حتى يضمنوا سلامتها للاستفادة منها في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها الحقيقي؟ وهو ما سنجيب عليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الآثار المادية

يحاول الكثير من الباحثين تقسيم الآثار المادية من أجل تسهيل عملية الفحص، غير أن الآثار المتخلفة عن الجريمة لا يمكن حصرها، بل قد يتبادر إلى الذهن أن أثر ما تافه، ومع مرور الوقت يتبين أن له قيمة كبيرة، كما أن الكثير من هؤلاء ورجال القضاء يرون أن الأثر المادي هو الدليل المادي في حين أن الكثير من الآثار بعد فحصها يتضح ألا علاقة لها بالجريمة، إذن فما مدى صحة كل ذلك ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في المطالب أدناه، إذ ارتأينا تخصيص المطلب الأول لتعريف الأثر المادي ومقارنته بالدليل المادي إن كان هناك وجهاً للمقارنة، وكذا مقارنته بالقرينة، والمطلب الثاني نبحث فيه عن الأنواع المختلفة للآثار المادية ورؤية مدى حصرها وتقسيمها.

المطلب الأول: تعريف الآثار المادية

تعد الآثار المادية من الأسرار التي يبوح بها مسرح الجريمة ، ولا محال من وجودها فيه، فهي حتمية لازمة، حيث لاقت هذه الآثار اهتمام الكثير من الفقهاء، فراح كل منهم إلى وضع تعريف لها من أجل توضيحها وذكر أهميتها، وكذا توضيح العوامل المؤثرة فيها، ومن أهم التعاريف التي جاءت فيها ما يلي:

فقد عرفها الدكتور منصور عمر المعايطة بأنها:"كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الحادث وما يتصل به من أماكن وفي جسم المجني عليه وملابسه ، أو يحملها الجاني نتيجة تقاتله مع المجني عليه بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية والتحاليل الكيميائية."[2].

ويعرفها الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عابد بأنها :"الأثر في اصطلاح القانون يطلق على كل ما يوجد بمكان الحادث ويفيد في كشف الجريمة سواء بطريق مباشر أو بطريق الاستنتاج والمنطق."[3].

أما الأستاذ محمد أنور عاشور يعرفها بأنها :"كل علامة توجد في مكان الجريمة تشاهد بملابس أو بجسم المجني عليه أو المتهم أو بأي شيء يضبط بمكان الحادث ويساعد على كشف الحقيقة من حيث نوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة مرتكبيها[4].

ويعرفها الأستاذ الدكتور عبد الفتاح مراد كما يلي : "ومعناها في علم التحقيق الجنائي كل شكل أو صورة أو علامة مادية توجد في محل ارتكاب الجريمة أو بالقرب منها أو بجسم المجني عليه أو المتهم أو بأي جسم له علاقة بالحادثة يمكن الاستدلال منها على حقيقة الجريمة وكيفية حدوثها والوصول إلى العلم بمرتكبيها وتقوية الأدلة عليهم."[5].

أما الأستاذ عبد الواحد إمام مرسي فيعرفها :"العلامات الخارجية والشبهات القوية المعقولة التي تفيد في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة دون تعمق في بحثها وتمحيصها وتقليب الرأي فيها والتثبت منها"[6].

نستنتج مما سبق أنه بالرغم من تعدد التعاريف حول الآثار المادية فإنها تصب في معنى واحد ، ألا وهو كل ما تخلف عن الجريمة أثناء تنفيذها وكشف المحقق النقاب عليها بالعين المجردة أو بالأجهزة العلمية الحديثة بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة الإجرامية والاهتداء إلى مرتكبيها حتى يتسنى للعدالة تأكيد أو نفي التهمة.

من خلال هذا التعريف يجب التنبيه إلى أمرين مرتبطان ببعضهما البعض، الأول أن الكثير من رجال القضاء والباحثين في مجال الجريمة يرون بأن الأثر المادي هو الدليل المادي، وهذه فكرة خاطئة، وتكون صحيحة إلا في حالة

واحدة ، وهي أن الأثر قد يتحول إلى دليل بعد أخذه وفحصه ومضاهاته، والتأكد من وجود الصلة بينه وبين اقتراف الجريمة، وهذه الصلة قد تكون سلبية تنفي علاقة المشتبه فيه بالجريمة، وحينها يصبح الأثر دليل مادي ينفي التهمة، وقد تكون الصلة إيجابية تثبت علاقة هذا المشتبه فيه بالجريمة، وحينئذ يتحول الأثر إلى دليل مادي يؤكد التهمة[7]، إذن من هاتين الحالتين نخلص إلى أن الأثر قد يرتقي إلى دليل مادي يعتمد عليه في البراءة أو الإدانة.

وعليه نستنتج أن هناك فرق بين الأثر المادي والدليل المادي يتمثل في كون الأثر الماديقد يكون موجوداً في مسرح الجريمة ولكن لا علاقة له بها، وهو يدل على الأشخاص الذين وجدوا في مسرح الجريمة ولكن يعلق عليه احتمالات، فكما أنه قد يدل على الجاني، فقد يدل على المجني عليه، بل ليس هذا فحسب فقد يدل الأثر على شخص ثالث لا صلة له بالجريمة إطلاقاً، أما الدليل المادي فهو أضيق من ذلك، لأنه كل ما يترك بمكان الحادث والذي تم فحصه وإجراء جميع الاختبارات أو المضاهاة عليه واكتسب العلامات والميزات الدقيقة التي تجعل منه دليلاً للنفي أو الإثبات[8].

أما الأمر الثاني فيتمثل فيما يلي:

فحتى نضمن تحول الأثر المادي إلى دليل مادي يفيد في كشف غموض الجريمة بصورة دقيقة، فعلى المكلف بجمع الآثار المادية الانتقال بسرعة إلى عين المكان لالتقاط ما يوجد به من مخلفات، كما عليه العناية بها وإرسالها على جناح السرعة إلى المختبر الجنائي لتفادي ما يؤثر عليها من عوامل خارجية تؤدي إلى صعوبة الربط بينها وبين مصدرها، بل قد تؤدي إلى إزالتها بشكل نهائي، حيث يقول أدمون لوكارد –عالم إجرام وباحث بالمختبر الجنائي للشرطة بليون، فرنسا– في هذا الصدد في كتابة التحقيق الجنائي والطرق العلمية :" أن الساعات الأولى للمعاينات لا تقدر، وأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تضيع "[9].

قد تكون العوامل التي تؤثر على الأثر الجنائي، عوامل بشرية أو عوامل طبيعية، فالعوامل البشرية يقصد بها التدخل الخارجي للإنسان، وهذا الأخير قد يكون شخصاً لا صلة له بالحادثة وليس من ذوي الاختصاص، حيث يقوم برفع الأثر بصورة غير صحيحةما يؤدي إلى إتلافه وهذا ما يبرر التدخل الفوري لرجال الأمن، وقد يكون الجاني نفسه، فهو يحرص دائماً –خوفاً من العقوبة– على محو الآثار المتخلفة عن جريمته، وخاصة فيما يتعلق بأثر البصمة التي تدل على شخصيته، وقد يكون هذا الإنسان المتدخل هو المجني عليه أو أهله، وذلك بغير قصد كأن يقوم أحد ذويه بتنظيف أرضية مسرح الجريمة مثلاً من بقع الدم أو بقايا الزجاج المحطم ...إلخ. أما العوامل الطبيعية فبدورها تؤثر على الآثار، والتي تتمثل في الأمطار والرياح وارتفاع و انخفاض درجة الحرارة في الجو..إلخ ، فبقع الدم مثلاً تزول بفعل الأمطار، وكذا الرياح الشديدة قد تؤدي إلى تطاير آثار الشعر وغيرها لأن الجرائم غالباً ما تتم في العراء.

تجدر الإشارة –إضافة إلى هاتين الملاحظتين– أن الأثر المادي كما يختلف عن الدليل المادي، فهو كذلك يختلف عن القرينة التي تعرف بأنها علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها[10]، وعليه فإن جوهر القرينة يكمن في تلك العلاقة التي يفترضها القانون أوستنتجها القاضي من وقائع معلومة قد تكون آثاراً مادية يريد إثبات بها واقعة مجهولة، وهي إثبات الجرم ونسبته إلى مرتكبه، وبناءا على ذلك فإن الأثر قد يدل على الواقعة وقد لا يدل، فإن كان لا يدل فلا علاقة له بالجريمة أصلاً ، أما إن كان يدل فإن الأثر يكون قرينة، والقرينة قد تكون بسيطة يجوز إثبات عكسها فلدينا أثر البصمة فهو

قرينة على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه ويمكن أن تدحضه الشهادة التي تثبت أن المشتبه فيه كان بعد أو قبل وقوع الجريمة.

المطلب الثاني: أنواع الآثار المادية

الآثار المادية عديدة ومتنوعة، فلا يمكن حصرها أو تحديد أنواعها لأن كل حادث يختلف عن الآخر ولو كان من نفس النوع ، فلكل حادث آثاره المتخلفة في مسرحه حسب ظروف كل جريمة وطريقة تنفيذها، بل تختلف الآثار باختلاف المجرمين أنفسهم، ومن أمثلة هذه الآثار الجنائية: آثار بصمات الأصابع والأقدام وآثار الشعر والبقع الدموية والمنوية و آثار قطع الزجاج وآثار إطارات السيارات ...إلخ، ولقد ظهرت محاولات عديدة لتقسيم هذه الآثار حتى يتسنى الإلمام بها من أجل السيطرة عليها ودراسة طرق فحصها وتحليلها، وهذه المحاولات تختلف وفقاً للزاوية التي ينظر من خلالها للأثر المادي، فقد قسم هذا الأخير بحسب حجمه إلى آثار صغيرة وأخرى كبيرة، و قسم إلى آثار متخلفة عن الجاني، وأخرى عن المجني عليه أو عن الأداة المستخدمة لتنفيذ الجريمة، ومهما اختلفت هذه المحاولات لتقسيم الآثار المادية، فإنه يمكن تقسيمها حسب ظهورها في مسرح الجريمة أو حسب طبيعتها ومصدرها؛ فحسب ظهورها في مسرح الجريمة تقسم إلى آثار مادية ظاهرة وآثار مادية خفية، فالآثار الظاهرة هي الآثار التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة دون حاجة لإظهارها بوسائل علمية مثل العدسة المكبرة أو الأشعة أو المواد الكيماوية وغيرها، ولا عبرة بحجم هذه الآثار صغرت أم كبرت متى أمكن تمييزها بالعين المجردة، حيث نجدها في صور مختلفة فمنها الآثار الصلبة كالزجاج أو المقذوفات النارية، ومنها الآثار السائلة كالمواد الكحولية المسكرة أو مشتقات البترول في جرائم الحريق العمدية وقد تكون لزجة أو لينة كالبقع المنوية وبعض إفرازات الجسم الأخرى كاللعاب[11], أما الآثار المادية الخفية فهي التي تحتاج لإظهارها أو كشفها الاستعانة بوسائل علمية حديثة كالبصمات غير الظاهرة التي يتركها الجاني على أي سطح أو آثار الدم المغسولة من أرضية مسرح الجريمة أو من ملابس الجاني و المجني عليه...إلخ، وغالباً ما يلجأ إلى الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء أو السينية للكشف عن وجودها فإن لم يعثر عليها بهذه الوسيلة تستخدم المواد الكيماوية، ومتى تم إظهار هذه الآثار الخفية يجرى تصويرها ونقلها فوراً إلى المختبر الجنائي لفحصها[12].

أما تقسيم الآثار حسب مصدرها وطبيعتها، فتقسم إلى آثار مادية حيوية، وآثار مادية غير حيوية، فالآثار المادية الحيوية مصدرها جسم الإنسان كإفرازات جسمه مثل: العرق، اللعاب، الدم أو مثل آثار أقدامه أو شعره...إلخ، أما الآثار المادية غير الحيوية فمصدرهاغير جسم الإنسان مثل: آثار الآلات كالسلاح، إطارات السيارات، آثار المواد كالأتربة وحبوب لقاح النبات ...إلخ .

وفي الأخير يمكن القول أنه مهما تعددت المحاولات لتقسيم الآثار المادية فإنه لا يمكن إحصائها، فأحياناً يعثر المحقق على آثار تفيد في إثبات الجرم والاهتداء إلى مقترفه ولم يخطر على باله أنها تكون بهذا الشأن، ففي أحد القضايا مثلاً :"وجدت امرأة مذبوحة في أحد الطرق العمومية بفرنسا وقد جردت من ملابسها وحليها وعند معاينة مسرح الجريمة لم يعثر المحقق سوى على قطعة خبز محروقة فأخذها و احتفظ بها، إلا أن المحقق أهملها في البداية لاعتقاده أن لا علاقة لها بالجريمة، ولكنه بعد عجزه إلى الوصول إلى دليل، أخذ يعرض قطعة الخبز على عمال المخابز المجاورة لمكان وقوع الحادثة، فأخبره أحدهم بأنه أعطى تلك القطعة إلى متسول ودل على ذلك أنها محروقة، وأعطاه أوصاف المتسول، فقبض عليه وفتش مسكنه، فعثر على ملابس القتيلة وحليها"[13].

المبحث الثاني: التعامل مع الآثار المادية للجريمة

تخطر جهات التحقيق المختصة بمجرد وقوع الحادث، من أجل القيام بإجراءات المعاينة وفور انتقال المحقق الجنائي والخبير إلى مكان الحادث، يبدأ التعامل مع الآثار المادية، حيث يعملون على الاستفادة من نظرية تبادل المواد وعملية تحقيق ذاتية الأثر باعتبارها أسساً علمية لهذه الآثار، كما يعملون على تطبيق بعض الإجراءات الخاصة التي تعتبر قواعد وأصول عملية للتعامل مع الأثر الجنائي، ونوضح ذلك في كما يلي:

المطلب الأول: الأسس العلمية للتعامل مع الأثر المادي

يعمل المحقق الجنائي أو الخبير فور انتقاله إلى مكان الواقعة الإجرامية، على الاستفادة من نظرية تبادل المواد، وعملية تحقيق ذاتية الأثر، اللتان تعتبران كأسس علمية للتعامل مع الآثار المادية، ومرد ذلك أنه لا يمكن أن يخلو مسرح الجريمة أو جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه من الآثار طبقاً للتبادل بين المواد، حيث أن هذه الآثار عبارة عن مواد، وكما نعلم أن المواد قد تتحول من الصلابة إلى السيولة أو من السيولة إلى الغازية، وذلك لا يعني أنها تلاشت، بل يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى بالطرق العلمية أي إعادة جزء المادة إلى الكل، وبمعنى أوضح رد الأثر إلى مكوناته الأساسية لتحديد نوعه وخصائصه، وذلك لا يتأتى إلا بتحقيق ذاتية الأثر لأن كل مادة لها صفات تميزها عن غيرها، وهو ما يعبر عنه أن المادة لا تكرر نفسها[14]، وعليه سنبين كل ذلك كما يلي:

فنظرية التبادل بين المواد وضعها الأستاذ إدمون لوكارد عام 1928، ومفادها أن أي جسم يحتك أويلامس جسم آخر، لابد أن يأخذ كل منهما جزءاً من مادته أو أثراً على الآخر، وذلك حسب طبيعة كل جسم من حيث الصلابة أو السيولة أو الغازية، وبتطبيق هذه النظرية في المجال الجنائي، نجد أن الآثار المادية لا تحدث من فراغ، فلا بد للمجرم أن يأخذ أثر من مسرح الجريمة على جسمه أو ملابسه أو على الآلة التي استخدمها لتنفيذ جرمه، مثل آثار التراب وحبوب لقاح النبات، ولابد كذلك أن يترك أثر منه على مسرح الجريمة كبصمات أصابعه أو حتى رائحته التي ثبت علمياً أن لكل إنسان بصمة رائحة خاصة به، والتي يمكن رفعها ومضاهاتها، وعليه فنستخلص أنه على المحقق أو الخبير الجنائي أثناء تعامله مع الأثر المادي ألا يهمل هذه النظرية، بل عليه الاستفادة منها في البحث عن الآثار، كما عليه ألا يهمل أي أثر وأن يستخدم في ذلك أحدث الوسائل العلمية للكشف عنها ورفعها وفحصها.

أما عملية تحقيق ذاتية الأثر، فيقصد بها تعيين الشيء أو الأثر بطريقة تميزه عن غيره من الآثار عن طريق إيضاح صفاته ومميزاته، لأن كل مادة تنفرد بخصائص لا يمكن أن تتكرر في مادة أخرى، حتى ولو تشابهت في شكلها الخارجي،فمثلاً لكل إنسان بصمة خاصة به مثل بصمة الحمض النووي أو بصمة الإصبع ...إلخ؛ ولقد استفاد الباحث الجنائي من هذه العملية في تحقيق ذاتية الآثار الجنائية في مسرح الجريمة، وذلك بناءاً على مرحلتين، ففي المرحلة الأولى، يتم فيها رد الأثر إلى مكوناته الأساسية من أجل تحديد نوعه وخصائصه، إذ يتم نسبة الأثر إلى نوع من المواد، فمثلاً العثور على بقع حمراء، يتم أولاً فحصها لتحديد نوعها ما إذا كانت دماء أم لا، وبعد ذلك إذا كانت دماء فهل هي دماء آدمية أم حيوانية[15] ؟، أما المرحلة الثانية يتم تحديد الصلة المادية بين الأثر الموجود بمكان الحادث ومصدره الأساسي، أي يتم نسبة الأثر إلى شيء أوشخص محدد على سبيل التعيين، وذلك بتعيين المميزات الفردية التي تميز المادة باعتبارها وحدة لا تتكرر، فمثلاً بقع الدم التي عينت بأنها آدمية، ففي المرحلة الثانية من الفحص تحدد ما إذا كانت تعود للمجني عليه أوالجاني أو شخص آخر، والسؤال المطروح هنا إذا توقف تعيين الأثر في المرحلة الأولى ولم يتعدى المرحلة الثانية، فهل ستكون له أهمية في الإثبات ؟

وبناءً على ذلك نستنتج أن عملية تحقيق ذاتية الأثر لها أهميتها في المجال الجنائي لأنها وسيلة لحل لغز الجريمة، كما أنها أساس علمي للتعامل مع الأثر المادي، وما يجب الإشارة إليه أن المحقق لا يستفيد من هذه الأسس العلمية فحسب بل عليه إتباع قواعد عملية للتعامل مع الأثر الجنائي، وهو ما يتضح في المطلب التالي:

المطلب الثاني: الأصول العملية للتعامل مع الأثر المادي

يعد مسرح الجريمة مستودع الآثار الجنائية، وهو شاهد صامت على الحادثة، وحتى يحسن المحقق الجنائي استنطاقه عليه أن يتعامل مع الآثار الموجودة فيه بدقة وفق إجراءات عملية وتطبيقية خاصة، يتبعها فور انتقاله للمعاينة، والتي تؤدي به إلى معرفة الجاني وإثبات ارتكابه للجريمة، أو نفي الفعل الإجرامي عن الأشخاص المشتبه فيهم، وهذه الإجراءات هي المحافظة على الأثر المادي ووصفه ورفعه وتحريزه والقيام بفحصه بمساعدة الخبراء الفنيين مستعينين في ذلك بأحدث الوسائل العلمية؛ وعليه فأول إجراء يتخذه المحقق أثناء معاينة الآثار المادية هو المحافظة عليها[1*] بالحالة التي تركها الجاني عليها، ويكون ذلك بتحديد مسرح الجريمة تحديداً دقيقاً، ومنع دخول أي شخص لمكان الحادث كي لا يعبث بالآثار الموجودة فيه[2*]، وأن يكون حريصاً على ألا تقع أية أخطاء بفعله أو إهماله كأن يطبع بصماته بمجرد لمسلآلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة، أو يهمل أثراً بسيطاً ويبعده عن مسرح الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن المحقق يجب عليه السيطرة والمحافظة على الأثر سواء أكان مكان الجرم مغلقاً كالأماكن السكنية أو كان مفتوحاً في العراء، ويجب عليه وضع ما يحمي الأثر من التلف[16].

أما الإجراء الآخر فيصف الأثر المادي حيث يصفه بما يوضح هيئته ويميزه عن غيره من الآثار بواسطة عدة أساليب منها الوصف الكتابي والتصوير والرسم الهندسي؛ فالوصف الكتابي يعد من أقدم الطرق المتبعة في نقل صورة صادقة كتابة عن الحادث إلى القاضي، والهدف منها هو إمكان تصور الجريمة وقت اقترافها والمكان الذي ارتكبت فيه والإجراءات التي اتخذت بواسطة الخبراء أو المحققين، فمثلاً قيام المحقق بالوصف كتابةً لمكان الحادث بدقة فيما إذا كان مسرحاً أم لا، ووصف الحجرات من حيث نوافذها وأبوابها وصف الإضاءة، ووصف المداخل والمخارج وما يوجد بها من آثار، ويعين أماكن الأسلحة المستخدمة في الجريمة، وكذا يصف ما عليه من آثار ..إلخ، وإذا كان الوصف كتابة من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها فهم الحادث، فإن إدخال فن التصوير والرسم الهندسي في البحث الجنائي قللا من هذه الأهمية وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الطريقة لا تزال تقوم بدورها الهام في بعض الجرائم.

وفن التصوير يعتبر تقنية حديثة يعتمد عليها في الإثبات الجنائي لما لها من دور في نقل صورة صادقة للأثر المادي في مسرح الجريمة دون زيادة أو نقصان إلى كل من يعنيه الأمر، حيث يساعدهم ذلك في إعادة تمثيل الجريمة وإعطاء تقرير شامل لحدوثها وبعرضها على المتهم فإنها تدفعه إلى الاعتراف بجرمه؛ وتصوير مكان الحادث كان في البداية يعتمد على الصورة الفوتوغرافية التي تظهر الأثر على حقيقته بشكل يفوق الوصف الكتابي وخاصة في آثار جريمة التجمهر والحرائق وحوادث المرور، غير أن الواقع العملي أثبت أن هذه الصورة غير صادقة لحد ما، لأنها تعطي نتيجة تقتصر على الأشياء من زاوية واحدة، لذلك ظهر أسلوب حديث في التصوير، وهو التصوير التلفزيوني باستخدام كاميرا الفيديو، والذي له أهمية خاصة في معرفة حجم الأثر ولونه وما يشير إليه من دلالات، كما يعطي صورة حية عن الجريمة سواء أقبل وقوعها -كتصوير الحادثة من طرف المصورين الهواة، أو مثلاً طريقة تسجيل المظاهرات والمسيرات بكاميرا الفيديو المعتمدة من طرف كثير من السلطات البوليسية بالدول- أو بعد وقوعها حين وصول أول رجل أمن للقيام بإجراءات المعاينة، بالإضافة إلى التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني هناك العديد من الأجهزة التصويرية المستخدمة في مجال

الكشف عن الجريمة مثل استعمال الممرات الممغنطة والدوائر التلفزيونية المغلقة لمتابعة ما يجري من أحداث في الأماكن العامة وكذا جهازالرادار الذي يقوم بتصوير لوحات السيارات، وإذا كان هذا التصوير العادي يحمل تسجيلاً حقيقياً لمكان الحادث فإن التطور التقني لوسائل التصوير تجاوز ذلك لتأكيد خصائص الآثار المادية كما في التصوير الإسبكتوغرافي[17]؛ وعلى العموم فإن فن التصوير يظهر مالا تراه العين المجردة عن جميع مشتملات مسرح الجريمة.

فضلاً عن استعمال الوصف الكتابي وفن التصوير للتعامل مع الأثر المادي فهناك أسلوب ثالث مكملاً لهما، و يظهر ما يعجزان عن إيضاحه، وهو الرسم الهندسي أو الرسم التخطيطي لمكان الحادث، فهو يبين العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمهما وتحديد أبعادهما والمسافة بينهما أنه يجمع مكان الجريمة جمعاً شاملاً في مساحة صغيرة ، وتظهر أهمية هذا الرسم أو التخطيط في جرائم معية أهمها، حوادث الحريق، والقتل والسرقة وهتك العرض، فمثلاً الرسم الهندسي لمكان وقوع جريمة قتل يبين بدقة محة المكان وطرق وصول الفاعل إليه والخروج منه، و يوضح الأماكن التي وكما يجلي مكان الجثة و قربها و بعدها من الأماكن الثابتة أو قطع الأثاث الموجودة، مما لا يمكن للوصف بالكتابة وفن التصوير أن يبينانه، و تجدر الإشارة إلى أن أحدث طريقة للرسم الهندسي الجنائي هي التي تجمع بينه وبين الصورة الفوتوغرافية في لوحة واحدة من واقع مقياس رسم ذي نسبة ثابتة للصورة والرسم، وهذه الطريقة تعرف باسم photo grametry[18].

هذا عن إجراء وصف الأثر المادي بالكتابة أو التصوير أو التخطيط، أما الإجراء الآخر الذي على المحقق القيام به أثناء معاينته هو رفع الأثر المادي وتحريزه، إذ يحتاج المحقق الجنائي بعد تصويره للآثار الجنائية من عدة زوايا إلى خبير جنائي آخر لرفعها، وبما أن هذه الآثار تختلف بحسب كل جريمة تبعاً للأداة المستخدمة في تنفيذها فإن المحقق ينظم دخول الخبراء حسب الاختصاص، حيث يقوم خبير رفع الآثار برفع الآثار الظاهرة أولاً ، كالسكين أو المسدس أو مواد كحولية أو بترولية، هذه الأخيرة يتم حفظها داخل كيس بلاستيك حتى لا تتعرض للتبخر، وبعد ذلك يقوم برفع الآثار الخفية، والتي يحتاج فيها إلى وسائل علمية لإظهارها كالعدسات المكبرة، والأشعة، والمساحيق الكيماوية، وبعد القيام برفع الأثر يجب تحريزه، أي وضعه في حرز، أوفي وعاء مناسب لحفظها وضمان سلامتها، ويجب أن يكون نظيفاً وخالياً من أية شائبة تؤثر في النتيجة المخبرية، وتحرز الآثار المختلفة في أحراز منفصلة عن بعضها، بحيث يكتب على كل حرز البيانات الخاصة بكل أثر،[19] و ترسل إلى المختبر الجنائي للقيام بعملية فحصها، وهذا الأخير بتعامله مع الأثر الجنائي يلعب دور كبير في مسألة تحول الأثر إلى دليل مادي، يتحول بواسطته المشتبه فيه إلى متهم أو إلى بريء،ولكن عملية الفحص هذه تثار بصددها عدة إشكاليات لأنها تستخدم فيها وسائل علمية حديثة و بتطبيقها فإنها تتعارض مع عدة مبادئ وضعها القانون لحماية حقوق الإنسان كمبدأ قرينة البراءة المفترضة في المتهم، وعليه تعرضنا إشكالية مدى احترامها لحقوق وحريات الإنسان وكرامته، وبالتالي إشكالية مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي.

المبحث الثالث: الجهة المختصة بالتعامل مع الآثار المادية للجريمة

لا تقع مسؤولية إجراء المعاينات الأولية على عاتق المحقق الجنائي فحسب، بل يحتاج في كثير من الأحيان لتصوير ورفع و فحص الأثر المادي، إلى خبراء فنيين يقومون بالعمل الذي يعجز عنه المحقق، وعليه هذا الأخير إذا احتاج إلى الخبرة، فإنه يلجأ إلى المختبر الجنائي الذيضم أبواباً شتى من المعارف والخبرة والتجارب، ومع التطور

العلمي الحديث أصبحت هذه المختبرات ُ تقدم أدلة علمية، كانت غامضة كل الغموض عن المحقق والقاضي، وعليه أضحت مهمتها المساهمة في كشف الحقيقة عن طريق الإثبات العلمي وتقديم الدليل العلمي[20] .

واكبت بلادنا هذا التطور، بحيث جسدت المختبرات الجنائية في شكل مديرية فرعية تسمى بمخبر الشرطة العلمية تابعة لمديرية الشرطة القضائية بالجزائر العاصمة، ووهران، وقسنطينة، و هذه المخابر مجهزة بتجهيزات تقنية ذات مستوى عالي، ويضم الكثير من الخبراء المختصين ذوي كفاءات علمية مؤهلة[21] ، ولمعرفة مدى مساهمة مخبر الشرطة العلمية في كشف وجلاء الغموض عن الجريمة لا بد من التطرق إلى تنظيم هذا المخبر وكذا اختصاصات الخبراء الفنيين فيه.

المطلب الأول: التنظيم الفني لمخبر الشرطة العلمية

ينقسم مخبر الشرطة العلمية بالجزائر العاصمة إلى دائرة علمية وأخرى تقنية، فضلاً عن المصلحة الخاصة بتحقيق الشخصية و تضم الدوائر العلمية عدة أقسام وهي: الطب الشرعي والتسمم والكيمياء الشرعية وكيمياء المخدرات وكيمياء الإنفجارت والحوادث و البيولوجيا الشرعية والقسم الخاص بمراقبة نوعية المواد الغذائية.

يختص قسم الطب الشرعي بتشريح الجثث وكذا المعاينات الخارجية لجثث الأشخاص في حالة الوفاة المشبوهة، ويحتوي هذا القسم على إمكانيات العلوم الطبيعية والوسائل التكنولوجية الحديثة لهذا الغرض، حيث يقوم الطبيب الشرعي بأخذ عينات من الجسم كالأحشاء ويحللها بيولوجياً وكيميائيا؛ ويقوم قسم التسمم بالبحث عن المواد المسببة للموت أو التسمم الجنائي أو حوادث التسمم، ُ يجري تحليلها مثل الزرنيخ، المينا تول، فضلاً عن ذلك فإنه يختص بتحليل الدم للبحث عن نسبة الكحول فيه في حالة السياقة تحت تأثير السكر، ويعمل هذا القسم مباشرة مع قسم الطب الشرعي حيث يزوده بالمواد المراد تحليلها كالبول،و الدم والأحشاء وتحليل الدواء والمواد السامة؛ ويعمل قسم الكيمياء الشرعية على تحليل الآثار والبقايا المعثور عليها في مكان الواقعة الإجرامية والتي تقوم بتحديد هوية المواد التالية: الزيوت و الأصباغ و الدهون و المياه و النسيج و الأتربة والمو اد نصف صناعية و الأوراق و المواد المنجمية و الأسمدة و الغراء و المنظفات المنزلية ...إلخ[22].

ومهمة قسم كيمياء المخدرات هي التعرف أو تحديد خصائص المواد المخدرة والمواد المعدية، وذلك بتحليلها لتقييم درجة نقاوتها والمواد المكونة لها، وكما تحدد خصائص الأصناف الجديدة، وغير القانونية، ويعمل على التحليل السريع والدقيق للمواد المخدرة التي تشكل حالة استعجال طبي، ناهيك عن إمكانية البحث عن المصدر الجغرافي للمخدرات المحجوزة على مستوى التراب الوطني، كما يبحث عن أوجه التقارب بين المخدرات والمواد الأولية المستعملة في المخدرات المحتجزة؛ ويسند لقسم كيمياء الإنفجارات والحرائق مهمة تحديد نوعية وأصل الحريق ما إذا كان طبيعي أو جنائي وذلك بتحليل أصل الحرائق ودراسة امتداد الحريق وهيئة الدخان والمواد المنشطة والمساعدة على الاشتعال، وذلك من خلال أخذ عينات للبقايا المحترقة هذا في حالة حدوث حريق، أما إذا حدث انفجار فيختص القسم بالبحث والتحليل في طبيعة وأهمية الكتلة النشطة ونظام الإشعال والمواد المساهمة فيه وكذا طبيعة الغلاف، والربط بين القضايا المتشابهة[23].

ويهتم قسم البيولوجيا الشرعية بالتعرف على بقع الدم والمني والبول والشعر والعرق واللعاب ...إلخ، باستعمال طرق بحث كلاسيكية.

ويختص القسم الخاص بمراقبة نوعية المواد الغذائية،بمراقبة نوعية و جودة المواد الغذائية ويحلل المواد المسمومة، وكذا يحلل المياه للكشف عن الجراثيم .

وفيما يتعلق بالدائرة التقنية فإنها تشتمل كذلك على عدة أقسام وهي قسم الأسلحة و الوثائق والخطوط ومخبر التصوير وقسم الصوت الإجرامي، ويتمثل دور قسم الأسلحة في دراسة الأسلحة النارية والآلات الأخرى القاطعة أو الراضة وغيرها حيث يقوم بالتعرف على السلاح الناري من خلال تحديد نوعية العيار الناري والظرف الفارغ، وكذا البحث عن آثار البارود، ويقوم بتحديد مسافة ومسار الرمي وكذا دراسة فتحات دخول وخروج المقذوف الناري وإظهار الترقيم التسلسلي للسلاح؛ أما قسم الوثائق والخطوط فيختص باختبار ودراسة كتابات الوثائق المرقمة والكتابات اليدوية والمطبوعة وكتابات وخطوط العملة المزيفة، حيث يتحقق من الكتابات والمخطوطات الصادرة من الأجهزة الرسمية كجواز السفر وبطاقة التعريف...إلخ، كما يحدد التشابه أو الاختلاف بين الكتابات والإمضاءات، وكذا يحدد التغيير أو التعديل الذي لحق بالوثائق، كما ويحدد مميزات الآلة الراقنة التي تكون قد استعملت في كتابة الوثيقة، بالإضافة إلى بحث و اختبار التزييف في العملات البنكية وكذا مصداقية الإمضاءات[24]؛ ويهتم مخبر التصوير بتصوير مكان الجريمة والآثار المتخلفة عنها وإعادة تصوير الوثائق المختلفة وصيانة وتركيب أجهزة التصوير ... إلخ؛ وفيما يتعلق بقسم الصوت الإجرامي فتسند له مهمة التعرف على المتكلم باستعمال تقنيات الاتصال المختلفة، كالإحساس السمعي والإحساس المرئي للكلمة بواسطة جهاز الصونوغراف ودراسة أو معالجة الصوت للتعرف على الشخص المرسل[25].

هذا عن الدائرة العلمية والتقنية لمخبر الشرطة العلمية، أما مصلحة تحقيق الشخصية والتي لها دور مهم في مساعدة مصالح الأمن والدرك وكذا الجهات القضائية في البحث عن الدليل المادي بالوسائل التقنية، حيث تقوم بمعاينة مسرح الجريمة وتجمع كل ما ُ وجد به من آثار وتعمل على المحافظة عليها بطرق خاصة، كما وتستجيب- بفضل مكاتبها الخاصة بالمحفوظات والمراقبة وتسيير المحطات والتوثيق- لانشغالاتهم في مجال التعرف على آثار الأشخاص المشتبه فيهم وكذلك التعرف على هوية الجثث التي لا تحتوي على بطاقات الهوية[26] وكشف هوية المجرمين الذين يخفون شخصيتهم الحقيقية وراء أسماء مستعارة أو بانتحال شخصيات أخرى أو بالتزوير؛ وتتكون هذه المصلحة من عدة فرق تتمثل في فرقة رفع الآثار والتي يعمل خبراؤها على البحث عن الآثار في مكان وقوع الجريمة وجمعها والاحتفاظ بكل ما عثروا عليه من أشياء وعلامات قد تساعد وتنير مجرى التحقيق؛ وكذلك فرقة التعريف التي يعمل أعضاؤها على التحقق من هوية الأشخاص الذين تقدمهم إدارات الشرطة وباقي المؤسسات الأمنية وتبحث عن سوابقهم العدلية، كما أنها تقدم المعلومات اللازمة عن الأشخاص الذين تم القبض عليهم، وتعمل على التعرف عن الجثث المجهولة التي لم يتم التعرف عليها، فضلاً عن ذلك فإنها تقوم بتحديد الشخصية من خلال مسك بطاقات التعريف للمجرمين الدوليين المطلوب البحث عنهم؛ كما تضم مصلحة تحقيق الشخصية فرقة بطاقات الاستعلام التي تضطلع بحفظ جميع البصمات الواردة من فرقة التعريف، وهي مكلفة بمضاهاتها مع البصمات المرفوعة عن مسرح الجريمة للتعرف على مرتكبيها[27].

والجدير بالذكر أن مصلحة تحقيق الشخصية تتواجد على مستوى المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر، أما المخابر الجهوية بقسنطينة ووهران فإنها تضم الدائرتين العلمية والتقنية فحسب، وكلا هذه المختبرات العلمية بدوائرها تضم العديد من الخبراء كالأطباء والصيادلة والكيميائيين والفيزيائيين والخبراء في دراسة الآثار والوثائق والخطوط والأسلحة والمخدرات والعملات المزورة والإنفجارات والحرائق وغيرهم حيث يقومون بتحاليلهم المخبرية وأبحاثهم العلمية

مستعينين في ذلك بعدة وسائل كأجهزة سبيكتروفوتوماتريك وهي أجهزة قياس التصوير الطيفي المستعمل للأشعة فوق البنفسجية أو المستعمل للأشعة تحت الحمراء أو جهاز طيف امتصاص الذرة ، كما تستعمل أجهزة التحليل الكروماتوغرافي لفصل وتحديد القياس إضافة إلى ذلك تستخدم الطرق المرئية أوالأشعة كالأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء، وتستعمل المجهر المقارن وفيديو سكانير والمجهر العيني...إلخ، وقد أضيف لها جهاز تحليل السم.

وبهذا تظل مخبر الشرطة العلمية بالجزائر تكون، هذه الأخيرة قد أضافت أسلوباً متطوراً وواكبت ما قدمه العلم الحديث في التصدي للجريمة ومحاولة الحد منها، ورغم ذلك فإن هذا الأخير لم يصل إلى مصاف أكبر المختبرات الجنائية كالمكتب الفيدرالي للتحقيق، وربما يرجع ذلك إلى نقص الأبحاث العلمية في الجزائر في مجال علوم الكشف عن الجريمة ومقارنتها بما وصلت إليه مختبرات الدول المتقدمة، فضلاً عن ذلك فإن هذا التأخر سببه يعود إلى اهتمام مخبر الشرطة العلمية بالجزائر بنوع واحد من الجرائم ألا وهو الإرهاب وبذلك تكون قد كرست كل جهودها في الكشف عن أساليب ارتكاب مثل هذه الجرائم وفحص بقايا المواد المتفجرة وكذا الذخيرة النارية والظروف الفارغة ومحاولة الربط بين الجرائم الإرهابية المستخدمة لنفس الأسلحة من أجل الوصول إلى مرتكبيها إلا أنه ما لا يمكن إنكاره أن هذه المخابر توصلت إلى حل العديد من القضايا الغامضة[28] والتي تحتاج إلى خبرة المختبر العلمي لإجلاء الغموض عنها، والشيء الذي نأمله هو تزويد مخبر الشرطة العلمية في الجزائر بأحدث ما توصل إليه العلم من وسائل جد متطورة تكشف عن أدق مخلفات الجريمة.

المطلب الثاني: اختصاص الخبراء الفنيون

قبل التعرض لمسألة اختصاص الخبراء الفنيون، لابد من الإشارة إلى أن الخبير ما هو إلا عوناً للمحقق الجنائي لأن هذا الأخير هو صاحب الاختصاص الأصلي في إ جلاء الغموض عن الحادث والوصول إلى مرتكبيه، والخبير هو كل من له دراية خاصة بمسألة من المسائل الفنية أو العلمية[29], أي أن يكون ذا خبرة علمية أو فنية في مختلف العلوم وغيرها كالتصوير والأشعة والطب والهندسة وعلوم الأسلحة النارية ...إلخ، أما بالنسبة لاختصاصاتهم فتسند إليهم مهمة المحافظة على الآثار المادية للجريمة وتصويرها ورفعها ونقلها إلى المختبر الجنائي للقيام بعملية فحصها والوقوف على مدلولها، علها تصبح أدلة إثبات قوية في صالح المتهم أو في غير صالحه، ويعتمدون في عملية الفحص على وسائل علمية حديثة مختلفة حسب نوع كل أثر موجود على مسرح الجريمة مثل الاختبارات الكيماوية والأشعة على اختلاف أنواعها، وأجهزة الكمبيوتر والإنترنيت...إلخ، كما هناك العديد من الخبراء كل حسب اختصاصه وخبرته وحسب نوع الأثر، فهناك خبراء البصمات وخبراء التصوير وكذا الطبيب[30] الشرعي ...إلخ.

ويرى بعض الباحثين في المجال الجنائي، أنه لابد من تقسيم الخبراء في المختبرات إلى اثنين أو فرقتين، خبراء مسرح الجريمة وخبراء المختبر الجنائي العلمي. فخبراء مسرح الجريمة هم الذين يعملون خارج المخابر الجنائية، وتقتصر مهمتهم على تصوير الآثار المادية ورفعها والمحافظة عليها، ويطلق على هؤلاء الخبراء في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا نظام ضابط مسرح الجريمة أو ضابط العمليات الذي يتواجد بمسرح الجريمة بصفة دائمة طوال فترة احتياج المحقق له لاستكمال التحقيقات[31]، وهكذا جرى العمل على تجهيز سيارات لنقل الخبير مصممة بطريقة خاصة ومجهزة بالمعدات المختلفة التي يحتاج إليها في محل الحادث[32],وتكون هناك فور حدوث الجريمة؛ ونظام ضابط مسرح الجريمة هذا هو نظام على درجة عالية من الأهمية نظراً لأنه يقوم بالمحافظة على الآثار الجنائية وجمعها بطريقة سريعة تضمن عدم

محوها أو امتداد يد العابثين لها، وعليه تكون دقيقة، ونحصل من خلالها على نتائج هامة، يمكن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي، ولكن ما مدى تطبيق مثل هذا النظام في الدول العربية ؟ففي الدول العربية مثل مصر والجزائر فهو لا يطبق لأن هذا النظام ربما يحتاج إلى تخصص كبير وخبرة عالية في كشف الآثار المادية ومعاينتها معاينة دقيقة[33] ؛ وهذا ما لا يوجد في الجزائر، كما أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 143 منه يسمح لجهات التحقيق بانتداب خبير، إلا أنه لا يسمح له بالانتقال المباشر إلى مسرح الجريمة ، بل ينتقل إلا بعد إخطاره، إذا رأى المحقق ضرورة لذلك، وفي غالب الأحيان ينتقل هذا الأخير إلى هناك، وقد مضى على وقوع الجريمة وقت كبير مما يجعله غير مفيد في كشف الحقيقة؛ وما نأمله أن ُ تخصص في مخبر الشرطة العلمية في الجزائر، وحدة متخصصة بالتنقل إلى أمكنة وقوع الجريمة فور ارتكابها،وإذا كان خبراء مسرح الجريمة مكلفون بالتنقل لمكان الحادث والإلمام بما ُ خلف فيها، فما شأن خبراء المختبر الجنائي العلمي؟

يعمل خبراء المختبر الجنائي المختبرات الجنائية، ويضطلعون بفحص كل الآثار المادية والمتخلفة عن الجريمة والتي نقلها إليهم خبراء مسرح الجريمة، من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة يمكن الاستدلال بها؛ ومهما كان هؤلاء الخبراء، فإنه بعد عملية الفحص تقع عليهم مسؤولية تقديم تقرير مكتوب يشتمل على آرائهم أونتائجهم في المسألة التي انتدبوا من أجلها، حيث ُلمون الخبير فيه عرض وافي عن الحادث ُ يبين فيه الأثر وكيفية فحصه ومضاهاته، والوسيلة التي استعملها في الفحص، وبعد ذلك يكتب النتائج التي توصل إليها، والسؤ ال المطروح ما مدى قوة أو حجية هذه النتائج في الإثبات الجنائي ؟

الخاتمة

تعد الآثار المادية للجريمة، أحد المواضيع التي لها أهميتها البالغة في ميدان الكشف عن الجريمة وإثباتها، خاصة مع التقدم العلمي الذي أمد المحقق بوسائل بالغة الدقة في إعطاء الدليل العلمي من أدق مخلفات الجريمة، ولا مراء أن الآثار المادية اليوم أصبحت لها عظيم الفائدة في الإثبات الجنائي مما يدعونا إلى أن نوصي بإقامة المختبرات الجنائية في أغلب ولايات الوطن وعدم الاقتصار على المخبر المركزي والمخبرين الجهويين للشرطة العلمية في الجزائر و قسنطينة ووهران، وهذه المختبرات للأدلة الجنائية يجب أن تضم خبراء متخصصين في شتى ميادين العلوم وما نوصي به أيضا هو ضرورة توفير أحدث الوسائل العلمية في كل هذه المخابر خاصة فيما يتعلق بتحقيق الشخصية، ويجب تعميم الانترنيت والكمبيوتر الذي يساعد بشكل فعال وسريع في التعرف عن الهوية بمضاهاة كل البصمات خاصة الحديثة منها وكذا ضرورة توفير أحدث الأجهزة العلمية التي تضبط المجرم قبل ارتكابه للجريمة كالماسحات الإلكترونية التي تكشف عن بصمة العين وغيرها، ولعل الهدف من ذلك هو مكافحة الجريمة، وكذا الكشف السريع والفعال عنها حتى يمكن ضبط المجرمين ولا تزال بأيديهم آثار جرائمهم التي لم تتبدد بعد.

فضلا عن ذلك نقترح أن يستحدث المشرع نصوص تقضي بتنظيم مخابر الشرطة العلمية في الجزائر وتبين اختصاصاتها شأنها في ذلك شأن الشرطة القضائية وأن يقسم الخبراء في المعامل الجنائية إلى فرقتين الأولى تسمى خبراء مسرح الجريمة والثانية خبراء المخابر العلمية للأدلة الجنائية الذين يتولون عملية فحص الآثار المادية التي تحصل عليها خبراء مسرح الجريمة فور وقوعها وقبل أن تمتد إليها يد العابثين، وهكذا يمكنهم إعطاء الأدلة العلمية من مخلفات الجريمة والتي تساعد بشكل فعال في الوصول إلى الحقيقة ومنه تحقيق العدالة الجنائية.

الهوامش:

[1] - Pierre Fernand Ceccaldi ," Les enquêtes des Sherlock Holmes" , revue de science et vie, France,.N° : 140, septembre1982, p :07 .

[2]– د. منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة ،عمان 2000، ص21 .

[3]– د.عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية،(دون بلد النشر) 1991، ص 143.

[4]– أ. محمد أنور عاشور ، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي ، عالم الكتاب ، القاهرة 1969 ، ص 143.

[5]– د.عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث،(دون بلد النشر)،1991. ص 158 .

[6]– أ. عبد الواحد إمام مرسي ، الموسوعة الذهبية في التحريات ، عالم المفكر ، (دون بلد النشر) 1996 ، ص231 .

[7]– د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي "المرجع السابق" ، ص 73.

[8]– د. منصور عمر المعايطة ،"المرجع السابق" ، ص 19.

9– د. عطية علي مهنا ، "الكشف عن القرائن في الإثبات الجنائي" ، مجلة الشرطة ، الإمارات ، السنة 26، العدد 302، فبراير 1996 ، ص 31.

[10]– أ. مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2001، ص 32 .

[11]– أ. مديحه فؤاد الخضري، أ. أحمد أبو الروس ، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية2003، ص 511 .

– د. منصور عمر المعايطة، " المرجع السابق" ، ص 23.

[12]– أ. مديحه فؤاد الخضري ، أ. أحمد أبو الروس ، "المرجع السابق" ، ص 512.

[13]– أ. مسعود زبدة، "المرجع السابق" ، ص 47 .

[14]– د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي "المرجع السابق" ، ص 82 ، 83.

– د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، "المرجع السابق" ، ص493.

[15]– "نفس المرجع " ، ص 493 .

*1– نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 42 الفقرة 2من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "...وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي...".

*2-وضع المشرع الجزائري عقوبة لكل شخص يقوم بإجراء أي تغيير في مكان الحادث قبل القيام بالإجراءات الأولية للتحقيق ، وتكون العقوبة أشد إذا كان هدف طمس الآثار هو عرقلة سير العدالة وهذا ما نصت عليه المادة43من قانون الإجراءات الجزائية.

[16]– د. منصور المعايطة، "المرجع السابق" ، ص 27.

– أ. أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، (دون بلد النشر) 2003، ص 64، 65.

[17]– د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، "المرجع السابق" ، ص 536 وما يليها .

– د. عطية علي مهنا ، "المرجع السابق" ، ص 03.

[18]– د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي "المرجع السابق"، ص 67 ، 68.

[19]– د. منصور عمر المعايطة، "المرجع السابق"، ص 29 .

[20] – أ. محمد أحمد عابدين ، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(دون تاريخ)، ص81.

[21]- Guide de la police scientifique et technique , p: 03.

[22]- OP. cit, p:04

[23]- OP, cit, p: 06

[24]- Op. cit, p: 10.

[25]- OP. cit. p: 12.

26-OP, cit, p : 14

[27] – أ.خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، الجزائر،للسنة الجامعية 2001-2002، ص51.

[28]– "نفس المرجع"، ص 51 .

[29]– د. عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية 1995، ص 293 .

[30] – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998، ص 364.

[31]– "نفس المرجع" و "نفس الصفحة".

[32]– د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص 90.

[33]– د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، "المرجع السابق"، ص 364 .